وارفعني وارزقني واهدني وعافني واعف عني
الجلوس بين السجدتين ركن طويل مقصود ثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم تطويله نحو الركوع والسجود
وفي حديث انه كان يطوله حتى يظن انه نسي ولهذا
اختار المحدثون من الفقهاء تطويله والله اعلم **فصل**
ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم بعد السجدة الثانية
حتى يستوي جالسا والفقهاء تسميها جلسة الاستراحة وجعلها
بعضهم مسنونة وحملها بعضهم على الحاجة ومعناه انها
لا تسن في حق من لم يحتج اليها والصواب الاول وقد ثبت
في صحيح البخاري عن مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي فاذا كان في وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوي
قاعدا وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي
قال في التتمة ويكون جلوسه فيها بقدر الجلوس بين
السجدتين والصواب دون ذلك فقد قالوا الصحيح انه
يمد التكبير في الرفع من السجود الى ان يستوي قائما ولا يتصور
ذلك مع التطويل قالوا ويسن فيها الافتراش لانها جلسة [illegible]
والله اعلم **فصل** وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
من السجدة الثانية ومن كل جلوس في الصلوة اعتمد على يديه قال

الفقهاء وكيفيته ان يجعل بطونهما على الارض فاذا استوى
قائما شرع في القراءة وكان يصلي الثانية كالاولى الا
ان الاولى تختص بتكبيرة الاحرام ودعاء الاستفتاح وفي
تطويل القراءة والله اعلم **فصل** وثبت انه صلى الله عليه وسلم
كان يفترش في التشهد الاول ويخففه حتى ورد في حديث انه
كان اذا جلس فيه كانما يجلس على الرضف فاذا قام منه
قام مكبرا رافعا يديه ويمد التكبير الى ان يستوي قائما ورفع
اليدين هنا وان لم يقل به اكثر الفقهاء فقد ثبت انه سنة وصح
في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهو الموضع
الرابع من مواضع الرفع باعتبار تكبيرة الاحرام وقد
صنف البخاري تصنيفا عظيما قرر فيه سنة الرفع في هذه
المواضع ورد فيه على منكريه وذكر انه رواه سبعة
عشر صحابيا وانه لم يثبت عن احد من الصحابة عدم
الرفع وقد سبق نحو ذلك قريبا والله اعلم **فصل** و
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتصر على الفاتحة في الثالثة
والرابعة وقد يقرأ فيهما بسورة مختصرة على سبيل الندور

الرضف الحجارة قال في النهاية الرضف الحجارة المحماة على النار واحدتها رضفة

Copyright © King Saud University